الأمم المتحدة

A/76/189

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2021
Arabic
Original: Arabic/English/Russian/
Spanish

الدورة السادسة والسبعون

البند 101 (ق) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 3

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات 3

ألبانيا 3

كولومبيا 5

كوبا 6

الهند 7

الجبل الأسود 9

نيكاراغوا 10

جمهورية مولدوفا 11

الجمهورية العربية السورية 13

ثالثا – الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي 14

* A/76/150.

21-10046 (A) 130821 170821

الرجاء إعادة استعمال الورق

رابعا – الردود الواردة من المنظمات الدولية 15
رابطة الدول المستقلة 15
اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 16
الوكالة الدولية للطاقة الذرية 17
منظمة الطيران المدني الدولي 18
المنظمة البحرية الدولية 20
معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة 21
مكتب مكافحة الإرهاب 22
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 23

أولا - مقدمة

1 - أهابت الجمعية العامة، في قرارها 58/75 المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وشجّعت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛ وحثّت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.

2 - وشجعت الجمعية العامة، في قرارها 58/75، التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد.

3 - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعدَّ تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين. وهذا التقرير مقدَّم استجابة لذلك الطلب.

4 - وفي مذكرة شفوية مؤرخة 18 شباط/فبراير 2021، دُعيت الدول الأعضاء إلى إبداء آرائها بشأن هذه المسألة. وأُرسلت رسائل مؤرخة 19 شباط/فبراير 2021 إلى المنظمات الدولية المعنية، بما فيها الهيئات والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة. ودُعيت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم موجزات تنفيذية لمساهماتها لإدراجها في تقرير الأمين العام، وأُبلغت بأن تقاريرها كاملة ستُعرض على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament)، إذا ما طلبت ذلك الدولة العضو أو المنظمة الدولية. ويتضمن الفرعان الثاني والرابع من هذا التقرير الردود الواردة. وقد أدرج الرد الذي ورد من الاتحاد الأوروبي في الفرع الثالث، وفقا للطرائق المبينة في القرار 276/65. وستنشر الآراء الواردة بعد 31 أيار/مايو 2020 على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح باللغة الأصلية التي وردت بها. ولن تصدر أي إضافات.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

ألبانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2021]

ألبانيا ملتزمة بالسلام والاستقرار الدوليين، وهي مصممة على مكافحة الإرهاب ومنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

ولا تمتلك جمهورية ألبانيا أي أسلحة دمار شامل، ولن تطور أو تدعم أي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشرها، ولكنها ستسهم بكامل قدراتها في إنشاء آليات عمل قابلة للتنفيذ وتحسينها إلى جانب الآليات الدولية، فضلا عن إقامة نظام فعال وغير متجزئ لمنع الأعمال المتصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل

ووقفها ومراقبتها. ولديها استراتيجية وطنية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وافق عليها مجلس الوزراء بوصفها القرار رقم 33 المؤرخ 22 كانون الثاني/يناير 2020.

وتحدد هذه الاستراتيجية الوطنية الإطار العام للتدابير والآليات والإجراءات التي ستضطلع بها جمهورية ألبانيا لمكافحة أسلحة الدمار الشامل.

وفيما يتعلق بالمشاركة في النظم الدولية لمراقبة المواد المزدوجة الاستخدام، شرعت ألبانيا، من خلال الهيئة العامة لمراقبة الصادرات، في اتخاذ إجراءات داخلية لتقييم إمكانية المشاركة في ترتيب فاسنار. وأُجري هذا التقييم بالتعاون مع وزارة الخارجية، وأيضا مع كافة المؤسسات الأخرى التي ستشارك في هذه العملية. وخلال التقييم السابق الذي أجرته وزارة الدفاع، خلصت الهيئة الحكومية لمراقبة الصادرات ووزارة الشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية إلى أن ألبانيا تمتثل امتثالا تاما لمعايير الانضمام.

غير أن عملية توثيق استيفاء معايير الانضمام وإعداد ملف طلب الانضمام تحتاج وقتا، إذ أنه ينبغي تقديم قائمة شاملة بعناصر كل معيار على حدة، مصحوبة بمعلومات عن الإطار التشريعي والسياسات والمسائل التقنية والإحصاءات.

وتعمل وزارة الدفاع والهيئة العامة الألبانية لمراقبة الصادرات على هذه العملية وعلى جمع كل المعلومات من جميع المؤسسات المعنية.

وعلاوة على ذلك، فإن ألبانيا عضو في مبادرة مراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التابعة للاتحاد الأوروبي، التي بدأت في عام 2010. وتعكس هذه المبادرة خطة عمل الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي المنفذة داخل الاتحاد الأوروبي. والهدف الرئيسي لمبادرة مراكز الامتياز هو تيسير التعاون الإقليمي بغية تعزيز القدرات على الحد من المخاطر في كل من المجالات الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

ولدى جمهورية ألبانيا نظام فعال لمراقبة الصادرات من الأصناف العسكرية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. ويتكوّن النظام من إطار تشريعي واسع النطاق ومن مؤسسات مسؤولة عن التنفيذ.

ويستند النقل الدولي للسلع الخاضعة للمراقبة إلى المبادئ التالية:

- واجب مراعاة الالتزامات الدولية التي تعهدت بها جمهورية ألبانيا بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وكفالة رقابة الدولة على النقل الدولي للسلع المصممة للأغراض العسكرية، والمواد ذات الاستخدام المزدوج، وكذلك منع استخدام هذه السلع في الأعمال الإرهابية وغيرها من الأغراض غير المشروعة.
- مواءمة إجراءات وأنظمة الرقابة الحكومية على الصادرات مع المعايير والممارسات القانونية الدولية.
- ضمان التعاون مع المنظمات الدولية والبلدان الأجنبية في مجال رقابة الدولة على الصادرات بغية تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين، بما في ذلك عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظام انتشارها.

ويتألّف الإطار التشريعي من النصوص التالية:

- القانون رقم 9092 المؤرّخ 3 تموز/يوليه 2003 بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

- القانون رقم 2018/46 المؤرّخ 23 تموز/يوليه 2018 بشأن النقل الدولي للسلع ذات الاستخدام المزدوج والأصناف العسكرية. ويتمشّى القانون جزئيا مع لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2009/428، المؤرخة 5 أيار/مايو 2009، التي تنشئ نظاما مشتركا لمراقبة صادرات المواد المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها وعبورها.

تمت الموافقة على القوانين التالية لتنفيذ القانون رقم 2018/46 المؤرّخ 23 تموز/يوليه 2018:

- قرار مجلس الوزراء رقم 91 المؤرّخ 27 شباط/فبراير 2019 بشأن الموافقة على قائمة السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والأصناف العسكرية. ويهدف القرار إلى الوفاء بالالتزام الوارد في المادة 10 من القانون، والتي نُقلت بموجبها محتوى قائمة الاتحاد الأوروبي للسلع ذات الاستخدام المزدوج لعام 2017 وكذلك قائمة الاتحاد الأوروبي للأصناف العسكرية لعام 2018.
- قرار مجلس الوزراء رقم 31 المؤرخ 22 كانون الثاني/يناير 2020 بشأن تنظيم الهيئة الحكومية الألبانية للرقابة على الصادرات وعمل الهيئة ومركزها، وتحديد إجراءات التنسيق بين المؤسسات وإجراءات إصدار وثائق الضمان ورقابة الدولة. ويهدف هذا القرار إلى الوفاء بالالتزام الوارد في المادة 9 من القانون رقم 2018/46، التي تنص على هيكل سلطة الترخيص ومهامها (الهيئة الحكومية الألبانية للرقابة على الصادرات) والتعاون بين المؤسسات.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[31 أيار/مايو 2021]

إن منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل هدف مشترك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم فهو أولوية بالنسبة لحكومة كولومبيا.

وبناء عليه، تمت الموافقة على خطة العمل لتنفيذ القرار 1540 (2004) في حزيران/يونيه 2020، وأرسلت إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004). وتشمل الخطة تسعة أنشطة تتعلق بالمسائل المؤسسية والتنظيمية والتشغيلية، وبالتدريب والتعاون الدولي والمجتمع المدني.

وإضافة إلى ذلك، وبغية تعزيز القدرات الوطنية على تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ووفقا للقرار 1540 (2004)، انضمت كولومبيا إلى مشروع بعنوان "تعزيز السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في أمريكا اللاتينية وفقا للقرار 1540 (2004)" الذي تقوده لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

وقد اتخذت كولومبيا تدابير لمنع تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وكشفهما والتحقيق فيهما والمعاقبة عليهما، وجرّمت مختلف الأفعال المتصلة بالإرهاب وبانتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب القانون الجنائي الكولومبي. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، المادة 144 من القانون الجنائي، المتعلقة بأعمال الإرهاب، والمادة 343 من القانون الجنائي، التي تجرّم الإرهاب وأكثر الجرائم ذات الصلة شيوعا.

وأخيرا، وفي سياق الاتفاقيات الدولية التي تشجع نزع السلاح وعدم الانتشار كأداة لمكافحة الإرهاب، تعمل وزارة الخارجية مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لإعداد تدريب سنوي على مواجهة

الحوادث التي تنطوي على مواد كيميائية لفائدة المسعفين من منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد نُظّم آخر حدث، وهو دورة أساسية عبر الإنترنت للمسعفين الأوائل في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن الكشف عن عوامل الحرب الكيميائية والمواد الكيميائية الصناعية السامة وأخذ عينات منها وتحديدها، في الفترة من 1 إلى 5 آذار/مارس 2020، وشارك فيها 38 مسؤولا من مختلف بلدان المنطقة.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[14 أيار/مايو 2021]

لا تحوز كوبا أسلحة دمار شامل ولا تعتزم حيازتها. وهي تؤيد بقوة الحظر الكلّي والتام لجميع أسلحة الدمار الشامل وإزالتها على نحو شفاف يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، في إطار جداول زمنية متفق عليها بين الأطراف المتعددة.

ولم تسمح كوبا قط، ولن تسمح أبدا، بأن يتم في أراضيها ارتكاب أعمال إرهابية من أي نوع ضد أي دولة، أو التخطيط لها أو تمويلها. وتدين كوبا بشدة كافة أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما فيها إرهاب الدولة، أيا كان مرتكبها، وأيا كان المستهدفون بها وأينما ارتكبت، بغض النظر عن دوافعها.

وتتضمن مبادئ السياسة الخارجية التي حددتها جمهورية كوبا في دستورها، الصادر في 24 شباط/فبراير 2019، تعزيز نزع السلاح العام والكامل ورفض وجود وانتشار واستخدام الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل أو غيرها من الأسلحة ذات الآثار المماثلة، وكذلك تطوير واستخدام أسلحة جديدة وأشكال حرب جديدة، من قبيل الحرب الإلكترونية، التي تنتهك القانون الدولي.

ولدى كوبا نظام فعال يمكن التنبؤ به والاعتماد عليه من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية على الصعيد الوطني بوصفها دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واتفاقيات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وبعد دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ، جددت الدول الأطراف تطلعها إلى رؤية "عالم خال من الأسلحة النووية" وأعادت التأكيد أن تعزيز عالمية معاهدة حظر الأسلحة النووية يمنع الإرهابيين من الحصول على تلك الأسلحة.

وقد صدقت كوبا على الاتفاقيات الدولية الـ 19 المتعلقة بالإرهاب. وتعززت التدابير الوطنية من خلال القانون رقم 93 بشأن مكافحة الإرهاب، الذي عُدّل بمرسوم القانون رقم 316 لعام 2013، ومرسوم القانون رقم 317 لعام 2013، بشأن منع العمليات والكشف عنها في إطار جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة وتدفقات رؤوس الأموال غير المشروعة. ويحدد القانون الجنائي العقوبات لجميع أعمال الإرهاب، بما فيها تلك التي تنطوي على أسلحة الدمار الشامل.

وتنفذ كوبا المبادئ التوجيهية لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 8 أيلول/سبتمبر 2003، ووثائق التوجيه التكميلي. ووقّعت كوبا الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز الضوابط في الموانئ والمطارات والمستشفيات وغيرها من المؤسسات التي قد تستخدم المواد المشعة.

وينبغي للأمم المتحدة أن تركز جهودها على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي الفعال لمنع الأعمال الإرهابية ومكافحتها، على أساس الامتثال الصارم للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تسترشد الجهود العالمية لمكافحة آفة الإرهاب باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

الهند

[الأصل: بالإنكليزية]
[18 أيار/مايو 2021]

إن الهند تدين الإرهاب بجميع أشكاله وتدرك التحديات الرئيسية التي تنشأ عن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها إلى الإرهابيين والجهات من غير الدول. وإدراكا منها لضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ما فتئت الهند، منذ عام 2002، توجه انتباه العالم إلى هذه التهديدات من خلال قرارها السنوي في الجمعية العامة المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل". وتعرب الهند عن ارتياحها لمشاركة أكثر من 75 دولة عضوا في تقديم القرار 58/75، ولاعتماده من جانب الجمعية العامة دون تصويت.

والهند، التي واجهت آفة الإرهاب لعدة عقود، تدرك تماما التهديدات المتزايدة التي يشكّلها الإرهاب والعواقب الكارثية لنقل أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها إلى الجهات من غير الدول والإرهابيين، وتؤيد بقوة الجهود العالمية لمنع انتشار هذه الأسلحة. ويستدعي التصدي لخطر الإرهاب الذي يتجاوز الحدود تدابير منسّقة على الصعيدين الوطني والعالمي. ويتحمّل أعضاء المجتمع الدولي المسؤولية الرئيسية للعمل معا من أجل القضاء على احتمال وقوع المواد والتكنولوجيات الحساسة في أيدي شبكات سرية أو إرهابيين أو جهات فاعلة من غير الدول. وكذلك يتعين على كل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تكافح الإرهاب، وأن تفكك هياكله الأساسية الداعمة، وأن تقطع صلاته بأسلحة الدمار الشامل.

وفي هذا السياق، اتخذت الهند عدة تدابير لحظر حصول الإرهابيين والجهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل. وأدى هذا الالتزام بتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الجهات من غير الدول والإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها إلى سن قانون أسلحة الدمار الشامل لعام 2005، الذي يوفر إطارا قويا ومتكاملا يحظر الأنشطة غير المشروعة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها وما يتصل بها من مواد ومعدات وتكنولوجيات.

وأدى تزايد الاستغلال التجاري للتطبيقات المزدوجة الاستخدام إلى خفض الحواجز التقنية والمادية أمام انتشار أسلحة الدمار الشامل وتسليحها ووسائل إيصالها إلى الجهات السرية. وتمشيا مع أعلى المعايير الدولية، أنشأت الهند نظاما صارما وفعالا لمراقبة الصادرات يستند إلى التشريعات والأنظمة وقائمة لمراقبة المواد الحساسة والأصناف والمعدات والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. وتعتقد الهند أن نظم مراقبة الصادرات المتعددة الأطراف تسهم في تحقيق أهداف عدم الانتشار بإصدار مبادئ توجيهية لضوابط التصدير وقوائم بأصناف وتكنولوجيات محددة ينبغي تنظيم تصديرها. والهند عضو في نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وترتيب فاسنار، وفريق أستراليا، وهي تسهم بنشاط في جهود نظم مراقبة الصادرات هذه. وتحدّث الهند سنويا القائمة الوطنية لمراقبة الصادرات من المواد المزدوجة الاستخدام والكائنات والمعدات والتكنولوجيات، المعنونة: "المواد الكيميائية والكائنات العضوية والمواد والمعدات والتكنولوجيات الخاصة"،

وذلك لمواءمتها مع أحدث المبادئ التوجيهية وقوائم الرقابة الصـــادرة عن النظم الأربعة المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات، ومن بينها مجموعة موردي المواد النووية، حتى وإن لم تكن الهند عضوا في المجموعة.

والهند طرف في جميع الصكوك الدولية الـ 13 المقبولة بوصفها معايير لالتزامات دولة ما بمكافحة جميع أشـكال الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشـعاعي والنووي. وقد صـدّقت الهند أيضـا على صـكوك مثل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية والتعديل الملحق بها التي تشكّل إطارا فعالا لترجمة الالتزامات السياسية الأوسع نطاقاً إلى تدابير ملزمة قانوناً. وما برحت الهند تنفذ بفعالية الالتزامات بموجب قراري مجلس الأمن 1540 (2004) و 1373 (2001)، وفقا لعزمها على مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

وظلت حكومة الهند، إلى جانب شركائها في القطاع الصناعي، منخرطة في أنشطة التوعية كجزء لا يتجزأ من تنفيذ نظامها لمراقبة الصادرات. وفي عام 2020، شملت هذه الأنشطة برنامجا بشأن ضوابط التصدير للقطاع النووي، وحلقة عمل بشأن ضوابط التصدير للمنطقة الشرقية، وثلاث حلقات عمل إلكترونية خاصة بالمنطقة بشأن ضوابط التصدير مع التركيز على المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والشـركات الناشـئة. وعقدت حلقة دراسـية شـبكية للمواد والقطاعات ذات الصـلة، والمؤتمر الوطني الرابع لضوابط التصدير، عبر الإنترنت، في شباط/فبراير وآذار/مارس 2021.

وما برحت الهند تؤيد تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسـلحة الكيميائية وغيرها من المحافل ذات الصـلة، بغية منع الإرهابيين من حيازة أسـلحة الدمار الشـامل. وشـاركت الهند بانتظام في المؤتمرات الدولية للأمن النووي التي تسـتضـيفها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن بينها المؤتمر الأخير الذي عُقد في فيينا في الفترة من 10 إلى 14 شباط/فبراير 2020 بعنوان "مواصـلة الجهود وتعزيزها". وتشـارك الهند أيضـا مشـاركة نشـطة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وفريق الاتصـال المعني بالأمن النووي. وبينما تظل الهند ثابتة في التزامها بالإسـهام في الجهود العالمية لتعزيز الأمن النووي، فهي تؤمن إيمانا راســـخا بأن الأمن النووي مســـؤولية وطنية في الأساس، وهي تتخذ جميع الخطوات الأساسية في هذا الصدد.

وقد قام المركز العالمي للشـــراكة في مجال الطاقة النووية الذي أنشـــأته الهند في نيســـان/أبريل 2017، بتنفيذ أكثر من 29 برنامجا دوليا، من بينها دورات تدريبية وحلقات عمل واجتماعات فنية وما إلى ذلك، شـارك فيها قرابة 400 مشـارك من زهاء 50 دولة عضـوا. ووقّع المركز العالمي للشـراكة في مجال الطاقة النووية 12 مذكرة تفاهم مع مختلف البلدان والمنظمات، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنســا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشــمالية والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الأفريقية للطاقة النووية، من أجل تعزيز الأمن النووي العالمي.

وفي إطار برنامج الإرشاد/الشراكة لفائدة السلطات الوطنية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تقوم الهند والسلطات الأفغانية بتبادل المعارف والمهارات والخبرات ذات الصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية.

الجبل الأسود

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 آذار/مارس 2021]

تمشيا مع أولويات الجبل الأسود في السياسة الخارجية، وبصفته دولة عضو موثوق بها في منظمة حلف شمال الأطلسي، يلتزم الجبل الأسود التزاما راسخا بحماية السلم والأمن الدوليين ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد وضعنا الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسسي المناسب من أجل منع الجهات من غير الدول من امتلاك أي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها أو إنتاجها أو نقلها أو استخدامها. ويحظر هذا الإطار أي نشاط يحتمل أن يسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل، وينشئ نظاما فعالا لمراقبة التجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج.

وبعد اعتماد خطة العمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1540، أُنشئت هيئة تنسيق وطنية لتنفيذ خطة العمل في كانون الثاني/يناير 2015، بهدف منع الجهات من غير الدول، ولا سيما الإرهابيون، من حيازة أسلحة الدمار الشامل للفترة 2014-2018.

واعتمدت خطة العمل لتعزيز التأهّب لمواجهة المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية للفترة 2016-2020 في أيار/مايو 2016، وشكّلت، إلى جانب خطة العمل لتنفيذ القرار 1540، أساسا فعالا لمنع ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن التصدي الحوادث المحتملة التي تنطوي على مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية.

وفي أيلول/سبتمبر 2016، اعتمدت حكومة الجبل الأسود استراتيجية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل للفترة 2016-2020. وقد أُعدّت هذه الوثيقة بدعم من خبراء من وكالة الحد من التهديدات التابعة لوزارة دفاع الولايات المتحدة الأمريكية، في إطار مشروع نفذته الوكالة من خلال مركز التعاون الأمني. والهدف العام للاستراتيجية هو الحؤول دون أن يشارك الجبل الأسود في انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن المتوقع أن يتحقق هذا الهدف من خلال تنفيذ أربعة أنشطة منفصلة:

- منع التطوير غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل والأصناف والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام، وشرائها، وتصنيعها، ونقلها واستخدامها
- تعزيز التدابير الوقائية على الصعيد الوطني وتوفير الظروف المؤاتية لتحقيق أعلى مستوى ممكن من الكفاءة في نموذج الجبل الأسود الوطني لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل
- ضمان التأهّب بغية الاستجابة السريعة والفعالة عند وقوع أزمة محتملة ناجمة عن أسلحة الدمار الشامل عن طريق تهيئة الظروف من أجل تحسين النظام الوطني لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بصورة مستمرة
- مواصلة الإسهام بفعالية في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى قمع انتشار أسلحة الدمار الشامل

وقد اكتمل الإطار الوطني باعتماد الاستراتيجية، مما يعني أن العناصر الضرورية قد وضعت موضع التنفيذ، وأن الظروف اللازمة للنجاح في التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل قد تهيأت، ولذلك فإن التركيز ينصب الآن على تنفيذهما بشكل شامل.

وقد دأبت المؤسسات الوطنية المختصة على تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ خطط العمل المذكورة أعلاه. وعلاوة على ذلك، تقوم الهيئات الوطنية المعنية في الوقت الراهن وبتنسيق من وزارة الخارجية بوضع خريطة طريق للحماية من التهديدات والمخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وقمع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات من غير الدول من حيازتها للفترة من 2022 إلى 2027.

نيكاراغوا

[الأصل: بالإسبانية]
[10 آذار/مارس 2021]

الجهود الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها

تؤكد نيكاراغوا من جديد موقفها الداعم لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، بما في ذلك جميع الإجراءات اللازمة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وتنص المادة 5 من الدستور السياسي لنيكاراغوا على حظر أسلحة الدمار الشامل. وعلاوة على ذلك، لا تنتج نيكاراغوا هذه الأسلحة ولا سلائفها، ومن ثم فهي لم تقم أبدا بتوريدها أو نقلها أو تخزينها، ولم يعبر أراضيها أي نوع من أسلحة الدمار الشامل أو سلائفها أو وسائل إيصالها.

الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها واستعراض تنفيذها

وقعت نيكاراغوا وصدقت وأودعت صكوك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، والبروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات فيما يتصل بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومرفقاتها.

اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها

يحظر الدستور السياسي لنيكاراغوا استخدام الأسلحة النووية وغيرها من أنواع أسلحة الدمار الشامل في النزاعات الداخلية والدولية، وفقا للصكوك القانونية التالية:

(أ) القانون الخاص رقم 510، بشأن مراقبة وتنظيم الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة؛

(ب) القانون رقم 641، الذي يتضمن قانون العقوبات؛

(ج) القانون رقم 977، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

(د) المرسوم رقم 15-2018، اللائحة التنفيذية للقانون رقم 977؛

(هـ) المرسوم رقم 17-2014، بشأن تنفيذ تدابير تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب وتمويل الإرهاب؛

(و) القانون رقم 156، قانون الإشعاعات المؤينة؛

(ز) المرسوم التنفيذي رقم 24-93 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للطاقة الذرية؛

(ح) الأنظمة المتعلقة بمنع الأنشطة المتصلة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكشف هذه الأنشطة والإبلاغ عنها، والجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال، للمحامين وكتاب العدل في جمهورية نيكاراغوا؛

(ط) قرارات مكتب المراقب العام للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بشأن عدم الامتثال للمرسوم رقم 15-2018:

أ - قاعدة بشأن فرض عقوبات على الكيانات المصرفية والمالية والتأمينية؛

ب - قاعدة بشأن فرض عقوبات على الكيانات العاملة في سوق الأوراق المالية؛

ج - قاعدة بشأن فرض عقوبات على المستودعات الجمركية العامة؛

د - قاعدة بشأن فرض عقوبات على الكيانات العاملة في سوق الأوراق المالية لعدم امتثالها للأنظمة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد

تؤيد نيكاراغوا بقوة الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، مسترشدة بمبدأ الكفاح من أجل السلام وإقامة نظام دولي عادل. ولذلك أنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في عام 2020، ولجان فرعية معنية بالتنظيم والإشراف وبالملاحقة القضائية والعقوبات الجنائية.

جمهورية مولدوفا

[الأصل: بالإنكليزية]
[24 أيار/مايو 2021]

إن جمهورية مولدوفا تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وتؤيد موقف المجتمع الدولي فيما يتعلق بتعريف الإرهاب بوصفه أحد التهديدات الرئيسية لأمن الدول. وتدعم جمهورية مولدوفا أيضا التعاون الدولي وتشارك مشاركة كاملة، من خلال الأنظمة والتدابير العملية، في الأنشطة التي تروج لها المنظمات الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته.

وصدقت جمهورية مولدوفا في القانون رقم 20-16 المؤرخ 21 شباط/فبراير 2008 على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (التي اعتمدت في 13 نيسان/أبريل 2005 في نيويورك).

وأدخلت تعديلات تشريعية أساسية من أجل مواءمة الإطار القانوني الوطني وتنفيذ الممارسات الجيدة في هذا المجال، وأهمها ما يلي:

- تعديل المادة 134[11] من القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا، التي تنصّ على الجرائم ذات الطابع الإرهابي.
- إدراج المادة 140[1] في القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا، التي تجرّم استخدام أسلحة الدمار الشامل أو تطويرها أو استحداثها أو حيازتها بطرق مختلفة، أو تجهيزها أو كشفها أو تخزينها أو نقلها على نحو مباشر أو غير مباشر أو صيانتها أو نقلها.
- من خلال تعديل المواد 278[1] و 279[1] و 279[2]، نُفّذت ملاحق هامة تنص على المعاقبة الجنائية على تسليم أو وضع أو تنشيط أو تفجير أي جهاز متفجر أو أي جهاز آخر له أثر قاتل؛ وكذلك بالنسبة لتجنيد أو تدريب أو تقديم أي دعم آخر لغرض إرهابي، بما في ذلك التحريض على الإرهاب أو تبريره علنا. ويعني تقديم أي دعم آخر لغرض إرهابي الحصول على الأسلحة أو الذخائر أو أي أجهزة أو وسائل تدميرية أخرى، أو أسلحة بيولوجية، أو مواد سامة أو خطرة أو صيانتها أو تصنيعها أو نقلها أو توريدها، أو تسهيل التعدي على حدود الدولة، أو الاستضافة، أو تيسير الدخول إلى مناطق المقيّدة الوصول، أو جمع بيانات عن أجسام مستهدفة أو الاحتفاظ بها بهدف نقلها أو عرضها، فضلا عن تقديم أي دعم آخر، بأي شكل من الأشكال، عن قصد أو عن علم بأن هذه الأعمال ستؤدي إلى جرائم ذات طابع إرهابي.
- وتجرّم المادة 292 تصنيع المواد المشعة أو حيازتها أو تجهيزها أو صيانتها أو نقلها أو استخدامها أو تحييدها إذا ما كان استخدام هذه المواد بتهور يتسبّب بالموت أو بأي عواقب خطيرة، أو بخطر مميت، أو بإصابة شخصية خطيرة، أو بأضرار جوهرية تلحق بالممتلكات أو بالبيئة.
- وتجرّم المادة 295 سرقة المواد أو الأجهزة المشعة أو المنشآت النووية، أو التهديد بسرقتها، أو طلب نقلها.
- وتجرّم المادة 295[1] حيازة المواد أو الأجهزة المشعة أو المنشآت النووية أو تصنيعها أو استخدامها، بهدف التسبب في الموت أو إلحاق ضرر جسيم بسلامة الجسد أو الصحة، أو إلحاق ضرر جوهري بالممتلكات أو البيئة.
- وتجرّم المادة 295[2] أي هجوم على منشأة نووية.

وبحسب للتشريعات الوطنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته، تتعاون جمهورية مولدوفا، وفقا للمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، مع سلطات إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات في الدول الأخرى، فضلا عن المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال. ومن أجل ضمان أمن الفرد والمجتمع والدولة، تلاحق جمهورية مولدوفا الأفراد المتورطين في أنشطة إرهابية على أراضيها، بما في ذلك الحالات التي خُطّط فيها لهذه الأعمال أو ارتكبت خارج أراضيها، ولكنها أضرّت بمصالح البلد، وفي الحالات الأخرى التي تنص عليها المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية مولدوفا طرفا فيها.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]
[26 نيسان/أبريل 2021]

تعاني الجمهورية العربية السورية منذ أكثر من عشر سنوات من حرب إرهابية تشنها تنظيمات مسلحة تحمل أفكاراً متطرفة وهدامة؛ وقامت هذه التنظيمات بتنفيذ اعتداءات شملت كامل الأراضي السورية، مستخدمة شتى أنواع الأسلحة، ومنها أسلحة ومواد كيميائية. وإن هذه الاعتداءات الإرهابية تشكل انتهاكات خطيرة لقرار مجلس الأمن 1540 (2004)، والقرارات الأخرى ذات الصلة. فقد وثقت سورية استخدام التنظيمات الإرهابية الإجرامية لمواد كيميائية عدة مرات، استهدفت فيها جميع فئات المجتمع السوري من مدنيين وعسكريين. وتتم هذه الانتهاكات مع الأسف بدعم من حكومات دول إقليمية ودولية أعضاء في الأمم المتحدة، وبتنسيق مع أجهزة استخباراتها.

وأكدت الجمهورية العربية السورية حصول التنظيمات الإرهابية على مواد وأسلحة كيميائية تم إدخالها إلى أراضيها عن طريق الأراضي التركية، وبدعم وتمويل من حكومتها. فقد استهدفت تلك التنظيمات مجموعات من جنود الجيش العربي السوري في العديد من المناطق مثل خان العسل وحوش الفارة وغيرهما، كما شملت تلك الانتهاكات أيضاً اختبار التنظيمات الإرهابية لعدد من الأسلحة والمواد الكيميائية. وقدمت الجمهورية العربية السورية العديد من الأدلة في هذا الصدد.

ولا تزال التنظيمات الإرهابية مستمرة في استقدام مواد كيميائية إلى داخل أراضي الجمهورية العربية السورية، سعياً منها للقيام بمسرحيات مفبركة، بقصد كيل الاتهامات الباطلة عن استخدام الجيش العربي السوري لأسلحة كيميائية ضد مدنين، خدمة لأجندات سياسية غربية.

وإن صمت بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن على حيازة التنظيمات الإرهابية في سورية لمواد وأسلحة كيميائية واستخدامها لها، هو أمر يدعو للأسف والقلق الكبيرين، ويؤكد مجدداً على أن تلك الدول تستخدم معايير مزدوجة في التعاطي مع المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين.

وإن تعزيز الإطار المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، يعد أحد أهم العناصر التي تساهم في الحؤول دون وصول الإرهابيين إلى أسلحة الدمار الشامل. وقد صادقت الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، كما انضمت سورية إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة عام 2013.

ولا تزال إسرائيل الطرف الوحيد في منطقة الشرق الأوسط غير المنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كطرف غير حائز، وهي الطرف الوحيد الرافض لإخضاع جميع منشآته وأنشطته النووية لاتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، غير آبهة بما يشكله ذلك من زعزعة للسلم والأمن والاستقرار في المنطقة، من خلال وجود مواد نووية خطرة غير خاضعة لأية رقابة دولية.

ختاماً، تطالب الجمهورية العربية السورية بمساءلة الدول الداعمة للتنظيمات الإرهابية الناشطة على أراضيها، لارتكابها مخالفات وانتهاكات جسيمة للقرارات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والتي تعد تلك الدول طرفاً فيها.

ثالثا - الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2021]

يظل الاتحاد الأوروبي ملتزما بمنع الإرهابيين من حيازة المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والقذائف، والدراية التقنية والتكنولوجيا، ولذلك يطبق ضوابط شاملة على الصادرات وينفذ قرارات مجلس الأمن 1540 (2004) و 2325 (2016) و 1887 (2009) و 1977 (2001). وتتضمن جميع اتفاقات الاتحاد الأوروبي مع بلدان ثالثة بندا يتعلق بأسلحة الدمار الشامل.

وواصل الاتحاد الأوروبي الترويج للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية بوصفهما عنصرين أساسيين في الهيكل العالمي للأمن النووي ومكافحة الإرهاب. وواصل الاتحاد الأوروبي تقديم الدعم للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وينظم مركز الاتحاد الأوروبي للتدريب على الأمن النووي تدريبات على مكافحة تهريب الأسلحة النووية، بينما تواصل المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء أنشطتها في مجال التحاليل الجنائية النووية.

وواصل الاتحاد الأوروبي دعمه لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لضمان التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك التواصل الدبلوماسي المكثف دعما للجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. واستمر الاتحاد في دعمه الثابت لعمل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية وفريق تقييم الإعلانات، وكذلك لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية وتعزيز السلامة والأمن الكيميائيين في أوكرانيا.

ويواصل الاتحاد الأوروبي دعمه السياسي والمالي القوي من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وإضفاء الطابع العالمي عليها. واستمر دعم الاتحاد الأوروبي لبرنامج عمل الاتفاقية فيما بين الدورات وإعداد المؤتمر الاستعراضي التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية. ونفّذ حملة توعية عالمية في 13 بلدا. واستمرت مساهمات الاتحاد الأوروبي في تعزيز السلامة والأمن البيولوجيين في أوكرانيا وأمريكا اللاتينية.

وشارك الاتحاد الأوروبي بنشاط في عملية استعراض قرار مجلس الأمن 1540 (2004) التي أدت إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن 2325 (2016). ويقدم الاتحاد الأوروبي الدعم المالي للتنفيذ الفعال للقرار 1540 (2004).

ومبادرة مراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية تهدف إلى التخفيف من المخاطر المتصلة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وتعزيز تأهب البلدان الشريكة، والارتقاء بثقافة الأمن والحوكمة. واستخدم الاتحاد الأوروبي شبكة البلدان الشريكة في المبادرة لتيسير عدد من التدريبات.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي تنفيذ مدونة لاهاي لقواعد السلوك وعملها والالتزام بها عالميا، وقد موّل أنشطتها في مجال التوعية. ويواصل الاتحاد الأوروبي تعزيز عالمية المدونة وتأييد تنفيذها بالكامل.

ويعمل الاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز الجهود المبذولة في بلدان متعددة لوقف الاتجار بأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة منظومات إيصالها، وذلك بالترويج للتقيد بمبادئ المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. ومن خلال تنفيذ قوائم مراقبة الصادرات التابعة لمجموعة موردي المواد النووية ولنظام التحكم في

تكنولوجيا القذائف ولمجموعة أستراليا، يساهم الاتحاد الأوروبي في منع وصول الشبكات الإرهابية إلى أسلحة الدمار الشـــامل والتكنولوجيا ذات الصـــلة. ويؤيد الاتحاد الأوروبي الجهود التي تبذلها الجهات المتعددة الأطراف الأخرى، مثل فريق الاتصال المعني بالأمن النووي، لضمان الالتزام العالمي بأفضل الممارسات في مجال الأمن النووي. وواصـل الاتحاد الأوروبي المشـاركة بنشـاط في اجتماعات فريق المديرين المعني بعدم الانتشار في مجموعة الدول السبع.

لقد عمل الاتحاد الأوروبي على مكافحة الإرهاب بإغلاق المجال الذي يعمل فيه الإرهابيون. ومن بين الدول الأعضـاء الـــ 25 الملزمة بالأمر التوجيهي بشأن مكافحة الإرهاب، اعتمدت 23 دولة تشريعات جديدة بحلول عام 2020. وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي اســـتراتيجية للأمن المعلوماتي ونشـــر خطة عمل الديمقراطية الأوروبية لمعالجة المعلومات المضـــللة وحماية العملية الانتخابية بشـــكل أفضـــل. وتم تعزيز التعاون في مجال الأمن المعلوماتي لشـــبكات الاتصـــالات من الجيل الخامس في جميع أنحاء أوروبا. وقد أُنشـئ سـجل قضـائي أوروبي لمكافحة الإرهاب لجمع المعلومات القضـائية لإقامة الصـلات في الإجراءات القضائية ضد المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية قد تكون لها آثار عبر الحدود.

رابعا - الردود الواردة من المنظمات الدولية

رابطة الدول المستقلة

[الأصل: بالروسية]
[23 آذار/مارس 2021]

تعمل دول رابطة الدول المسـتقلة بصـورة منتظمة لمنع الإرهابيين من حيازة أسـلحة الدمار الشـامل ووسائل إيصـالها والمواد والتكنولوجيات المتصـلة بتصـنيعها. وتُتّخذ تدابير مشـتركة في هذا الصـدد مع إيلاء الاعتبار الواجب لدور الأمم المتحدة القيادي ولضـــرورة إقامة تعاون مع المؤســـســـات الدولية والهيئات المتخصـصـة الأخرى. وتُطلع بلدان رابطة الدول المسـتقلة بانتظام لجنة مجلس الأمن المنشـأة عملا بالقرار 1540 (2004) على المعلومات ذات الصلة بالتدابير التي تتخذها.

ويجري باسـتمرار تحسـين النظام التنظيمي والقانوني الذي أنشـئ في رابطة الدول المسـتقلة لمواكبة تغيّر الأوضاع والتهديدات، بما في ذلك احتمال حيازة الإرهابيين أسلحة الدمار الشامل.

وفي قرار مؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2020، وافق مجلس رؤسـاء دول رابطة الدول المسـتقلة على إطار للتعاون العسكري بين الدول الأعضـاء في رابطة الدول المسـتقلة للفترة حتى عام 2025. ويتضـمن القرار، كأحد المجالات ذات الأولوية للتعاون بين الهيئات المختصـة، تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأسلحة والمعدات العسكرية، ومراقبة المواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها التي تهم الجماعات الإرهابية.

ويجري التوصـل إلى اتفاق على الصـعيد المحلي بشـأن مشـروع معاهدة لمكافحة تقنين (غسـل) العائدات الإجرامية وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومن المتوقع أن يتم إبرام المعاهدة في اجتماع مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة في تشرين الأول/أكتوبر 2021.

وفي قرار مؤرخ 11 تشـــرين الأول/أكتوبر 2019، وافق مجلس رؤســـاء الدول في رابطة الدول المستقلة على برنامج للتعاون في مكافحة الإرهاب وغيره من أشكال التطرف العنيف للفترة 2020-2022.

وفي إطار التدابير الرامية إلى مواءمة القوانين المحلية، يتضمن البرنامج صياغة قانون نموذجي بشأن استخدام المواد العسكرية السامة والمشعة والفتاكة والتكسينية، فضلا عن العوامل الممرضة البيولوجية، لأغراض إرهابية.

وفي عام 2020، وتمشيا مع تنفيذ البرنامج، استمر تنفيذ التدابير التنظيمية والعملية من أجل ما يلي:

- تحديد وتفكيك المختبرات المستخدمة لتجميع المعدات ووسائل ارتكاب الجرائم الإرهابية والأفعال المتطرفة، بما في ذلك المواد اللازمة لتصنيع أسلحة الدمار الشامل؛
- مكافحة الأنشطة المرتبطة بمساعدة المنظمات الإرهابية والشبكات الإجرامية والجماعات والأفراد المتورطين في صنع الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة والمواد الكيميائية السامة ومسببات الأمراض البيولوجية والمواد النووية والمواد المشعة، وكشفها وقمعها؛
- ضمان حماية المواقع التي تنطوي على درجة عالية من المخاطر التكنولوجية والبيئية.

وإضافة إلى ذلك، يجري في إطار البرنامج توفير تدريب خاص لقوات وكيانات مكافحة الإرهاب لقمع النشاط الإجرامي المرتبط باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

ولا تزال تبذل جهود منتظمة لتحسين الترتيبات التي تتبادل الدول بموجبها المعلومات المتعلقة بالأمن والنظام العام، ولا سيما فيما يتعلق بمنع الجريمة في أراضي دول رابطة الدول المستقلة، ووضع قواعد بيانات مؤتمتة يمكن استخدامها لاستبانة الجرائم العابرة للحدود وكشفها، واحتجاز الأفراد الذين صدر أمر اعتقال دولي بحقهم.

ولا تتوفر معلومات تفيد بقيام الإرهابيين بإنتاج أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها أو حيازتهم لها، ولا معلومات بشأن إمكانية حصولهم على التكنولوجيا اللازمة لتصنيع تلك الأسلحة أو مكوناتها في منطقة الرابطة.

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

[الأصل: بالإنكليزية]
[14 أيار/مايو 2021]

تحظر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، وتطلب إلى الدول حظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

وتسهم المعاهدة في الجهود الدولية الرامية إلى منع الدول وجميع الأفراد والكيانات الخاضعين لولايتها من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من خلال استكمال وتعزيز الاتفاقات والتدابير الدولية الأخرى. وبشكل عام، فإن الطابع الشامل للمعاهدة ونظام التحقق المعقد فيها يساعدان على تعزيز النظام القانوني الدولي لمنع الإرهاب النووي عن طريق توفير حاجز محكم ضد تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر. وبالإضافة إلى ذلك، تسهم الأنشطة والبرامج في مجال بناء القدرات التي تضطلع بها اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في هذا الصدد.

وقد بدأ عدد من الدول بالفعل تنفيذ الأحكام الجنائية التي تجرّم فعل القيام بتفجير نووي أو التسبب في هذا التفجير أو تشجيعه أو التحضير له أو المشاركة فيه عمدا بأي شكل من الأشكال. وقامت بعض الدول، عند التصديق على المعاهدة، بتعديل قانون العقوبات الخاص بها بمفعول فوري. واعتمدت بلدان أخرى بالفعل تشريعات من هذا القبيل باعتبارها أطرافا في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

وتنفذ الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية برنامجا للمساعدة التقنية تقدم من خلاله الدعم التقني والمساعدة القانونية إلى الدول الموقعة بشأن التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتنفيذ المعاهدة، بما في ذلك ما يلي:

- عقد حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية أو وطنية، وكذلك مناسبات عبر الإنترنت، تتناول جزئيا تدابير التنفيذ الوطنية وتُشجّع فيها الدول على تبادل الخبرات بشأن تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني.
- مساعدة الدول الموقّعة على تقييم الاحتياجات التقنية والنُهج الممكنة، وكذلك تقديم تعليقات على مشاريع التشريعات المحتملة والدعم أثناء عملية الموافقة الداخلية.
- تعهد قاعدة بيانات عن تدابير التنفيذ الوطنية التي اعتمدتها الدول الأطراف، وإتاحة أمثلة للتشريعات الوطنية وإجراء دراسة استقصائية للنصوص عند الطلب.
- إعداد معلومات وثائقية عن تدابير التنفيذ الوطنية، وهي متاحة على الموقع الشبكي العام للجنة التحضيرية (www.ctbto.org/member-states/legal-resources).
- التعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية بهدف المساهمة في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار من جميع جوانبه لمنع حيازة أي شخص لأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الإرهابيون والشبكات الإرهابية.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: بالإنكليزية]
[10 أيار/مايو 2021]

واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدة الدول، بناء على طلبها، من خلال تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة 2018-2021، والعمل في الوقت نفسه على التكيّف مع ظروف جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

وواصلت الوكالة تعزيز الانضمام العالمي والتنفيذ الفعلي لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية والتعديل الملحق بها، وهي أحد الصكوك الدولية الملزمة الرئيسية ذات الصلة بالأمن النووي، بطرق منها تنظيم أول اجتماع للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في التعديل الملحق بالاتفاقية كان من المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر 2020 وأرجئ الآن حتى عام 2022.

وواصلت الوكالة وضع توجيهات شاملة بشأن الأمن النووي، شارك فيها خبراء من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشاركة فاعلة. واجتمعت اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي مرتين في

عام 2020 ووافقت على وثيقة جديدة ومراجعة منشـــورين قائمين. وبحلول نهاية عام 2020، بلغ المجموع التراكمي لما أصـدرته الوكالة من منشـورات في سـلسـلة الأمن النووي 39 منشـورا، وكان ثمة ما يربو على 15 مشروع منشور قيد الإعداد.

ولمسـاعدة الدول الأعضـاء على الوفاء بالتزاماتها الدولية، تعتزم الوكالة القيام بأربع بعثات دولية من بعثات الخدمة الاستشـارية الدولية الخاصـة بالحماية المادية في عام 2020؛ بيد أنه بسبب جائحة كوفيد-19، تأجّلت جميع البعثات إلى عامي 2021 و 2022. ولم يتغيّر العدد الإجمالي للبعثات التي أُنجزت حتى الآن، إذ لا يزال عددها 90 بعثة. وتقدم الخدمة الاستشارية مشورة الأقران للدول الأعضاء بشأن تنفيذ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وغيرها من الصـــكوك الدولية وتوجيهات الوكالة بشـــأن حماية المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وما يتصل بها من مرافق وأنشطة.

وتشير الحوادث المبلَّغ عنها إلى قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع إلى استمرار وقوع حالات اتجار غير مشـروع وسـرقة وفقدان وغير ذلك من الأنشـطة والحوادث غير المصـرح بها فيما يتعلق بالمواد النووية والمواد المشـــعة الأخرى. وفي عام 2020، أفادت الدول عن 125 حادثا تنطوي على مواد نووية ومواد مشـعة أخرى غير خاضـعة للضـبط الرقابي، ليصـل بذلك مجموع الحوادث المؤكدة في قاعدة البيانات، والتي أبلغت عنها الدول المشاركة، إلى 808 3 حوادث.

وفي عام 2020، واصـلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إسـداء المشـورة للدول عبر الإنترنت بشـأن تحديد خصـائص المخاطر وتقييمها بصـورة رسـمية؛ وبشـأن وضـع واسـتخدام وتعهّد توصـيف للتهديدات المحتاط لها في التصـميم؛ وتحليل قابلية التضـرر؛ ووضـع منهجيات لتقييم أداء منظومات الحماية المادية. وتَواصـل تنفيذ أنشـطة أخرى مثل تأمين المصـادر المشـعة المعرَّضـة للخطر، وتحديث المرافق، وإعادة المواد ذات النشاط الإشعاعي العالي إلى مصادرها.

وواصـلت الوكالة أيضـا تقديم المسـاعدة إلى الدول الأعضـاء في تنفيذ نظم الأمن النووي وتدابيره للأحداث العامة الرئيسـية. وفي عام 2020، قُدِّمت هذه المسـاعدة إلى 3 دول، وأعيرت أكثر من 118 أداة لكشف الإشعاع دعما للدول في تأمين الأحداث العامة الرئيسية.

وفي عام 2020، نفّذت الوكالة 42 نشـــاطا من الأنشـــطة التدريبية المتصـــلة بالأمن النووي والإشـــعاعي، 28 منها على الصـــعيد الوطني، و 14 على الصـــعيد الإقليمي أو الدولي، لفائدة أكثر من 650 مشـاركا من 75 دولة. وبالإضـافة إلى ذلك، عقدت الوكالة 23 حلقة دراسـية شـبكية عن الأمن النووي والإشعاعي لفائدة زهاء 100 3 مشارك، و 17 اجتماعا افتراضيا للتنسيق والتنفيذ مع الدول الأعضاء بشأن خطط دعم الأمن النووي المتكامل.

منظمة الطيران المدني الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]
17 أيار/مايو 2021

تدعم منظمة الطيران المدني الدولي أهداف مكافحة الإرهاب الواردة في قرار الجمعية العامة 55/73 المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسـلحة الدمار الشـامل"، عن طريق تعزيز أمن منظومة الطيران

المدني الدولي من خلال إبرام صكوك قانونية دولية بشأن مكافحة الإرهاب، ووضع واستعراض المعايير والممارسات الموصى بها في المرفق 17 لاتفاقية الطيران المدني الدولي.

وتواصل المنظمة الترويج لعالمية اعتماد اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين)، التي دخلت حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2018. وتجرّم اتفاقية بيجين أفعال استخدام الطائرات المدنية بغرض التسبب في الموت أو في أذى بدني شديد أو ضرر جسيم؛ واستخدام الطائرات المدنية لإطلاق أو قذف أي أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية أو مواد مماثلة بغرض التسبب في الموت أو في أذى بدني شديد أو ضرر جسيم؛ واستخدام أي من هذه الأسلحة أو المواد المماثلة على متن الطائرات المدنية أو ضدها. وتجرّم الاتفاقية كذلك النقل غير المشروع لأي من هذه الأسلحة وما يتصل بها من معدات أو غير ذلك من المواد الخطرة. وحتى 1 أيار/مايو 2021، كانت 34 دولة قد صدقت على اتفاقية بيجين، وحثت الدورة الأربعين لجمعية منظمة الطيران المدني الدولي، في القرار A40-11 المعنون "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران"، والقرار A40-28 المعنون "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني"، الدول التي لم تصدق على الاتفاقية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

ومن أجل تيسير تقييم الدول لمخاطر التهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية التي يواجهها الطيران المدني في جملة تهديدات أخرى، تصدر منظمة الطيران المدني الدولي، بيانا سنويا بعنوان البيان بشأن السياق العالمي للمخاطر. ويتضمن البيان تقييما لمشهد التهديدات المحدقة بالطيران في العالم، ووصفا لمختلف سيناريوهات التهديدات التي تم النظر فيها، والمنهجية المستخدمة ومستويات المخاطر الناجمة عنها.

وتشمل المواد الإرشادية الأخرى الطبعة الثانية عشرة من دليل أمن الطيران الذي تعده المنظمة، وهو متاح بجميع لغات عمل المنظمة. وتتضمن هذه الوثيقة توجيهات مستكملة بشأن أساليب الكشف عن المتفجرات، مثل استخدام معدات الكشف عن آثار المتفجرات، وماسحات لكامل الجسم، ونظم الكشف عن المتفجرات لأمتعة المقصورة، فضلا عن استخدام كلاب الكشف عن المتفجرات لفحص البضائع المنقولة جوا. ويتناول الدليل أيضا حماية البنية التحتية للطيران المدني من الطائرات المسيرة من دون طيار، لأن وسيلة الهجوم هذه تثير قلقا متزايدا، لا سيما في مناطق النزاع.

وفيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة بصورة قانونية على متن الطائرات، فإن كل من المرفق 18، "النقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو"، والمواصفات التفصيلية الواردة في التوجيهات التقنية للنقل الجوي المأمون للبضائع الخطرة، طبعة 2021-2022، يزوّدان الدول بمجموعة من الأحكام المتفق عليها دوليا والتي تنظّم النقل الآمن لتلك البضائع في جميع عمليات الطيران المدني الدولية. وفيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة ذات العواقب الوخيمة، ترد في المرفق تدابير أمنية إضافية. وعلاوة على ذلك، عملت منظمة الطيران المدني الدولي مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تسهيل نقل العينات لأغراض التحليل. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020 وكانون الثاني/يناير 2021، عدّلت إضافتان على التعليمات التقنية الأحكام المتعلقة بنقل المواد المعدية من أجل تيسير النقل الآمن للمستحضرات الصيدلانية المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

المنظمة البحرية الدولية

[الأصل: بالإنكليزية]
[28 أيار/مايو 2021]

صكوك المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة بقرار الجمعية العامة 58/75 وقرار مجلس الأمن 1373 (2001):

(أ) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، 1988؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، 1988؛ والبروتوكولات الخاصة بها لعام 2005؛

(ب) الفصل الحادي عشر-2 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، بصيغتها المعدلة، والجزء ألف من المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، التي اعتمدت في عام 2002 ودخلت حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2004.

وتركز المدونة على حماية المرافق المرفئية والسفن من خلال اتخاذ تدابير وقائية لردع الأعمال غير المشروعة والكشف عنها، حيث تتناول في المقام الأول كفالة الأمن المادي ومراقبة الدخول والإجراءات الأمنية. وتجرم الاتفاقية وبروتوكولا 1988 و 2005، بموجب القانون الدولي، مهاجمة السفن أو المنصات الثابتة على الجرف القاري، بما في ذلك ارتكاب الجرائم المتصلة بأعمال الإرهاب على متن السفن؛ وتجرّم نقل أسلحة الدمار الشامل والإرهابيين الهاربين؛ وتضع أحكاما تسمح بالصعود إلى السفن في أعالي البحار لملاحقة بهذه الجرائم.

ووضعت المنظمة البحرية الدولية ونفذت برنامجا شاملا للتعاون التقني العالمي يركز على مساعدة الدول في التنظيم الوطني للأمن البحري وتنفيذ أحكام الفصل الحادي عشر-2 والمدونة والاتفاقية والبروتوكولات والتحقق منها وإنفاذها والامتثال لها، فضلا عن مساعدة الدول في تحديد السفن وتتبعها عن بعد من أجل تعزيز الإحاطة بالأحوال البحرية.

وأقامت المنظمة البحرية الدولية صلات قوية مع مكتب شؤون نزع السلاح ومنظمة الجمارك العالمية وشركاء دوليين وإقليميين آخرين في تنفيذ مشاريع التعاون التقني للأمن البحري وأمن الحدود، وشاركت في العديد من بعثات تقييم الاحتياجات داخل البلد مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب فيما يتصل بقرار مجلس الأمن 1373 (2001)، الذي تعمل فيه المنظمة البحرية الدولية بصفتها العنصر البحري في فريق أمني متعدد الوكالات تابع للأمم المتحدة لإدارة الحدود. وتشارك المنظمة البحرية الدولية أيضا مع عدد من الأفرقة العاملة التابعة لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وأبرزها الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وعمله لمساعدة الدول على تنفيذ نهج شاملة ومنسقة للتصدي لخطر الإرهاب في سياق الأنشطة العابرة للحدود.

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2021]

بغية التخفيف من خطر حيازة الإرهابيين أسلحة الدمار الشامل، واصل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة نشر طائفة واسعة من الأدوات من خلال الشراكات، والأبحاث العملية المنحى، وتقديم المساعدة التقنية إلى جهات فاعلة متعددة في جميع أنحاء العالم، وتكييف نهجه مع الديناميات الخاصة لبلدان ومناطق وسياق محلية محددة.

وفي إطار مبادرة مراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، التي تجمع الأطراف المعنية من 62 بلدا على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية للتعاون في إدارة الأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، نظّم المعهد عدة اجتماعات للخبراء الأقاليميين لتبادل الممارسات الجيدة في إدارة أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وعلاوة على ذلك، يقوم المعهد أيضا بوضع دليل لإدارة مسرح الجريمة الكيميائية والبيولوجية في إطار المبادرة.

ومن خلال مشروع CONTACT، يدعم المعهد حاليا بلدان الشرق الأوسط والبحر الأسود وجنوب شرق آسيا من أجل تحسين قدرات موظفي أمن الدولة وإنفاذ القانون على وضع عمليات استخباراتية لإحباط محاولات الاتجار بالمواد المشعة والنووية والتخطيط لها وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والاستخبارات في الوقت المناسب.

وفي إطار هذا المشروع، يساعد المعهد البلدان الشريكة في إعداد مناهج تدريبية وتطوير وتنفيذ ورصد العديد من الأنشطة التدريبية في البلدان الشريكة. وقد وضع الشكل النهائي لمنهج التدريب الخاص بالمشروع، المؤلّف من 18 وحدة تدريبية عن الأمن النووي، والفيزياء النووية، وتقنيات الاستخبارات وإنفاذ القانون، ومنهجية التدريب، بالتعاون مع خبراء وطنيين، كما تم تكييفه لتقديمه عبر الإنترنت. وقد مكنت الدورات التدريبية العاملين المحليين في مجال الأمن الإشعاعي والنووي من تقديم التدريب لموظفيهم الوطنيين، مما أسفر عن إنشاء نظام تدريب مستدام.

ويمول المشروع كل من وزارة الشؤون العالمية الكندية، والهيئة النرويجية للوقاية من الإشعاع النووي، ووزارة الأعمال والطاقة والاستراتيجية الصناعية في المملكة المتحدة، ووكالة الحد من التهديدات التابعة لوزارة دفاع الولايات المتحدة الأمريكية.

وقدّم المعهد أيضا، بالتعاون مع مكتب التحقيقات الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية، الدعم للشبكة الدولية للتكنولوجيا الأحيائية، وهي شبكة عالمية من المؤسسات الأكاديمية والبحثية ملتزمة بتعزيز التعليم وزيادة الوعي بشأن أبحاث علوم الحياة المسؤولة. وخلال جائحة كوفيد-19، كُرّس الاهتمام لإنتاج مواد تدريبية وتعليمية لمنع ومكافحة الاستخدام الخبيث لوسائل التواصل الاجتماعي لنشر معلومات مضللة عن كوفيد-19.

وقد نشر المعهد مؤخرا تقريرين يتعلقان بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل هما: "العلم والتكنولوجيا والابتكار: فهم التقدم من منظور مكافحة أسلحة الدمار الشامل" (بالتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب/مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب) و "أوقفوا فيروس التضليل الإعلامي".

وسيركز المعهد في المستقبل القريب على تعزيز بناء القدرات المحلية والإقليمية في مجال التخفيف من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، بما في ذلك إجراء تحقيقات لتعطيل الهجمات الكيميائية التي تشنها الجهات من غير الدول، ووضع مواد تدريبية للمدعين العامين والقضاة بشأن مقاضاة حوادث الأمن النووي والبت فيها، واختبار أفكار مبتكرة لتعزيز الأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، بما في ذلك تطبيق تحليلات البيانات الضخمة لرصد انتشار أسلحة الدمار الشامل واستخدام الألعاب الجادة والواقع الافتراضي لتدريب موظفي الجمارك على المعابر الحدودية.

مكتب مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالإنكليزية]
[20 أيار/مايو 2021]

في عام 2020، وفّر مكتب مكافحة الإرهاب، من خلال اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والفريق العامل المعني بالتهديدات الناشئة وحماية الهياكل الأساسية الحيوية، منتدى لتنسيق مبادرات الكيانات الأطراف في الاتفاق دعما لجهود الدول الأعضاء من أجل منع إساءة استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والتصدي له، ولتعزيز حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية.

وإضافة إلى اجتماعات التنسيق المنتظمة، عقد الفريق العامل ثلاث حلقات عمل مواضيعية وحلقة دراسية شبكية وأصدر تقريرا نهائيا في إطار مشروع مشترك بشأن موضوع "التكنولوجيا والأمن: تعزيز المعرفة بأوجه التقدم في العلم والتكنولوجيا لمكافحة الإرهاب في مجال أسلحة الدمار الشامل"، بتمويل من مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب مكافحة الإرهاب، وبالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

ويسر الفريق العامل أيضا عقد سلسلة من الاجتماعات المركزة والمناقشات المواضيعية والإحاطات الإعلامية بشأن استراتيجيات نشر منظومات جوية بدون طيار لمنع الهجمات الإرهابية بأسلحة الدمار الشامل والكشف عنها والتصدي لها والتعافي منها (بقيادة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة)؛ وقرار مجلس الأمن 1540 (2004) (بقيادة مكتب شؤون نزع السلاح)؛ ودور الجمارك وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون في أمن المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات، وصلاتها بجهود مكافحة الإرهاب (بقيادة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية)؛ والإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب البيولوجي (بقيادة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).

وعلاوة على ذلك، نفّذ برنامج مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بشأن منع أسلحة الدمار الشامل والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووية والتصدي لها، أنشطة للتوعية وبناء القدرات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، استفاد منها أكثر من 000 1 مسؤول من أكثر من 100 دولة عضو. وشملت الأنشطة حلقة دراسية شبكية عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وخطر الإرهاب البيولوجي؛ ومناقشة تحاورية حول الأوبئة والإرهاب البيولوجي خلال الأسبوع الافتراضي الرفيع المستوى لمكافحة الإرهاب الذي نظّمه مكتب مكافحة الإرهاب في تموز/يوليه 2020؛ وحلقة عمل دولية بشأن مكافحة الإرهاب النووي في جنوب شرق آسيا؛ ودورة تدريبية وطنية حول مكافحة الإرهاب البيولوجي والكيميائي في العراق.

ونفذ مركز مكافحة الإرهاب هذه الأنشطة بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والولايات المتحدة الأمريكية.

وعلاوة على ذلك، شرع مكتب مكافحة الإرهاب/مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالاشتراك مع الإنتربول، في المرحلة الأولى من دراسة التهديدات العالمية المتعلقة بالجهات من غير الدول واستخدامها المحتمل للمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية أو المواد المتفجرة. وتتألف الدراسة من خمس مراحل تغطي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛ وجنوب شرق آسيا؛ وغرب ووسط وجنوب آسيا؛ والأمريكتين.

وواصل مكتب مكافحة الإرهاب/مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب تعاونه مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، فضلا عن المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، ومبادرة التهديد النووي.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]
[10 تموز/يوليه 2020]

فيما يلي الخطوط العريضة التي تبرز التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالرابط بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ويتعاون المكتب بانتظام مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية في تنفيذ ولايته المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

وفي عام 2020، أصبحت سانت كيتس ونيفيس طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتقيّدت أنغولا وإريتريا باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وتعديلها، نتيجة للمساعدة التقنية التي قدمها المكتب إلى هذه الدول.

وفي أيلول/سبتمبر 2020، ووسط تزايد المخاوف بشأن احتمال استخدام الجماعات الإرهابية للعوامل البيولوجية، قام المكتب بإعداد وعقد مناسبة للتوعية عبر الإنترنت بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب البيولوجي. وهدفت هذه المناسبة إلى زيادة الوعي بالصكوك القانونية الدولية القائمة التي تتصدى لخطر الإرهاب البيولوجي ومناقشة أوجه التآزر والتكامل.

وينفذ المكتب، بالتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب، مشروعا عالميا يموله الاتحاد الأوروبي من أجل تشجيع انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها بفعالية بهدف مساعدة الدول الأعضاء على الانضمام إلى هذا الصك القانوني وإدراجه في تشريعاتها الوطنية وتنفيذه من الناحية التشريعية. ويشمل المشروع أنشطة للتوعية، وبناء قدرات القضاة والمدعين العامين، وموقعا شبكيا عن الاتفاقية، ومساعدة تشريعية، وحلقات دراسية شبكية، وإعداد مواد تدريبية، مثل دراسات الحالات

الإفرادية، ووحدة للتعلم الإلكتروني. وفي عام 2020، عقد المكتب في إطار هذا المشروع 10 حلقات دراسية شبكية باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، وحلقة عمل وطنية في أوغندا، واستعراضا للتشريعات الوطنية لباراغواي فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وتعديلها والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وفي تشـــرين الأول/أكتوبر 2020، عقد المكتب مناســـبة تدريبية عبر الإنترنت عن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي للدول الأفريقية الناطقة بالإنكليزية غير الأطراف في الاتفاقية.

وفي سـياق الأنشـطة المتعلقة بتعزيز الأطر القانونية للأمن النووي التي تمولها كندا، أنتج المكتب وحدة للتعلم الإلكتروني عن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشـــعاعي والنووي. وهذه الوحدة متاحة حاليا باللغات الرسـمية السـت للأمم المتحدة وبالبرتغالية. وبحلول كانون الأول/ ديسـمبر 2020، كان أكثر من 200 1 ممارس من أكثر من 90 بلدا قد أكملوا الوحدة بنجاح. وفي شـباط/ فبراير 2020، عقد المكتب حلقة عمل وطنية للفلبين بشـــأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وخلال الفترة نفسـها، عقد المكتب حلقة عمل لبلدان الجماعة الكاريبية بشـأن تشـجيع الانضـمام العالمي إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وتعديلها.

وفي عام 2020، وضـــع المكتب وأطلق سـلسـلة من الحلقات الدراسـية الشـبكية عن موضـوع "مكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشـــعاعي والنووي: النهج القانونية الدولية وتدابير العدالة الجنائية للتصـدي له". وهدفت هذه الحلقات الدراسـية الشـبكية إلى تعزيز قدرات الدول الأعضـاء على كشـف خطر حيازة الجهات من غير الدول مواد أو أسـلحة كيميائية وبيولوجية وإشـعاعية ونووية والتصـدي لها، وزيادة الوعي بالإطار القانوني الدولي الواجب التطبيق، وتعزيز قدرات موظفي العدالة الجنائية وغيرهم من الجهات صـاحبة المصـلحة المعنية على التحقيق في القضـايا والملاحقة القضـائية والبت فيها. وفي عام 2020، أُجريت 11 حلقة دراسية شبكية باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية (عشرة في إطار مشروع يموله الاتحاد الأوروبي وواحدة في إطار مشروع تموله كندا).

وقدم المكتب الدعم إلى بلدان شتى في جنوب آسيا لمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب جهات من غير الدول، وذلك بتوفير أنشطة بناء القدرات لموظفي العدالة الجنائية المعنيين من أجل المكافحة والكشف والتحقيق والملاحقة القضائية والبت في القضايا المتصلة بتمويل الإرهاب وانتشار أسـلحة الدمار الشـامل من جانب جهات من غير الدول. وفي عام 2020، قدم المكتب الدعم إلى باكسـتان وأطرها الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال عمليتين لمحاكاة التحقيق الجنائي والمحاكمة في قضايا تمويل الإرهاب وملاحقته قضائيا لفائدة موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية من مقاطعة السند.

وفي تموز/يوليه 2020، أطلق المكتب وحدة للتعلم الإلكتروني بشـــأن مكافحة تمويل الإرهاب وانتشـار أسـلحة الدمار الشـامل من جانب جهات من غير الدول. وتهدف الوحدة إلى تعزيز فهم المخططات التي تستخدمها الجماعات الإرهابية لجمع الأموال، وتدرس التدابير المناسبة لمنع الإرهابيين من جمع الأموال والاستيلاء عليها.

ويقدم المكتب منذ عام 2019 تدريبا على بناء القدرات بشـأن مكافحة تمويل انتشـار أسـلحة الدمار الشـــامل في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غســـل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب. وفي عام 2020، نُظّمت دورات تدريبية مشتركة بين الوكالات ركّزت على منع الأنشطة المتعلقة بتمويل الانتشار

والكشف عنها والتحقيق فيها وتعطيلها في أربع ولايات قضائية، وقُدّمت حلقات عمل للتوعية بهذا الموضوع إلى السلطات الحكومية في 22 دولة عضوا. وأبرزت جميع الأنشطة أهمية منع الجهات من غير الدول من نشر أسلحة الدمار الشامل من خلال التنفيذ الكامل للبنود المتعلقة بتمويل مكافحة الانتشار الواردة في قرار مجلس الأمن 1540 (2004). وتلقى البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع للمكتب طلبات أخرى للحصول على المساعدة التقنية المستمرة والأكثر تعمقا من الدول الأعضاء، وهو على استعداد لتقديمها، في انتظار موارد إضافية من خارج الميزانية.

ويساهم برنامج مراقبة الحاويات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك في كشف وردع ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع الأساسية التي يمكن أن تسهم في أسلحة الدمار الشامل، على النحو المحدد في قرار مجلس الأمن 1540 (2004). ويتناول التدريب الذي يقدّمه البرنامج بشأن التجارة الاستراتيجية ومراقبة الصادرات الموضوع الشائك المتعلق بالسلع الأساسية المتصلة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والنووية ووسائل إيصالها، فضلا عن السلع الأساسية المرتبطة بالأسلحة الصغيرة/الأسلحة الخفيفة، والتي تسهم في تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، في إطار منهجية برنامج مراقبة الحاويات. وتقضي المنهجية باستهداف الشحنات المشتبه فيها وتحليل المخاطر التي تشكلها، سواء كانت شحنات برية أو جوية أو بحرية، ودراسة المخاطر القصوى التي قد تنجم عن الانتهاكات المحتملة. وقد نجحت عدة وحدات لمراقبة الموانئ ومراقبة البضائع المنقولة جوا في عمليات اعتراض انطوت على الهافنيوم وعلى كميات كبيرة من الأسمدة والهواتف المحمولة (يشتبه في استخدامها في تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع)، وقطع غيار ومكونات ذات صلة بالمجال العسكري.